

Gérance libre : le paiement des redevances à l'ancien mandataire demeure libératoire en l'absence de notification formelle au gérant de la révocation de son mandat de recouvrement (CA. com. Casablanca 2022)

Identification			
Ref 64901	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5281
Date de décision 20221124	N° de dossier 2022/8205/4933	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Gérance libre, Commercial		Mots clés Révocation du mandat, Rejet de la demande de résiliation, Paiement libératoire, Paiement de la redevance, Notification au débiteur, Mandataire apparent, Mandat de recouvrement, Gérance libre, Fonds de commerce, Défaut de notification, Contrat commercial	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

La cour d'appel de commerce se prononce sur la validité d'un paiement de redevances de gérance libre effectué à un mandataire dont le mandat de recouvrement est contesté par le bailleur. Le tribunal de commerce avait rejeté la demande du bailleur en résolution du contrat et en paiement, considérant le preneur libéré de sa dette. L'appelant soutenait que le paiement fait à la société tierce n'était pas libératoire, dès lors qu'un courrier l'avait informé du changement de créancier et de la nécessité de payer directement le bailleur. La cour relève que le courrier invoqué, s'il notifiait bien la transmission de la propriété du fonds de commerce, n'emportait pas révocation expresse et sans équivoque du mandat de recouvrement consenti à la société tierce. Elle retient que pour être opposable au débiteur, la révocation du mandat doit résulter d'un acte de date certaine notifiant clairement la fin de la mission du mandataire. Dès lors, les paiements effectués par le gérant libre au mandataire habituel demeurent valables et libératoires au sens de l'article 238 du Dahir des obligations et des contrats, ce qui exclut tout état de demeure. Le jugement de première instance est par conséquent confirmé en toutes ses dispositions.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث بتاريخ 15 شتنبر 2022 تقدم سيدي محمد (ر.) بواسطة محاميه بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي يستأنف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 4973 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 11/05/2022 في الملف عدد 61/8202/2022 القاضي برفض الطلب.

في الشكل :

حيث انه لا يوجد في الملف ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف للطاعن مما يكون الاستئناف قد قدم داخل الأجل القانوني، وباعتبار توفر باقي الشروط المتطلبة قانونا من صفة واداء للرسم القضائي يكون الاستئناف مقبولا من الناحية الشكلية.

في الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف أن سيدي محمد (ر.) تقدم بواسطة محاميه بمقال امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض من خلاله أنه يربطه بعبد النبي (ت.) عقد تسيير حر لمحله التجاري الكائن بشارع [العنوان] الدار البيضاء مقابل مبلغ شهري قدره 4000,00 درهم يؤدي له شهريا وبانتظام في حساب "شركة (ن.)" وذلك بناء على طلب إلا أنه ومنذ سنة 2020 اصبح يخل بالتزامه التعاقدية إذ أصبحت التحويلات للمبالغ الشهرية غير منتظمة وتؤدي على فترات متباعدة فوجه له إنذارا بالأداء توصل به بتاريخ 10/12/2020 بقي بدون جدوى فتقدم ضده بدعوى صدر بشأنها حكم تحت رقم 4105 بتاريخ 21/04/2021 قضى باداء واجبات التسيير عن أشهر يونيو ويوليوز وشتنبر من سنة 2020، وبقي العارض بعد صدور الحكم المذكور دائن للمسير بواجبات التسيير عن اشهر فبراير وابريل وماي من سنة 2020 وكذا واجب المدة من فاتح يناير 2021 الى متم شهر يوليوز 2021 فوجه له مرة أخرى إنذارا توصل به بتاريخ 30/06/2021 بقي بدون جدوى والتمس الحكم على المدعى عليه باداء مبلغ 12.000,00 درهم عن واجبات التسيير عن الاشهر غير المؤداة من سنة 2020 ومبلغ 28000,00 درهم عن المدة من فاتح يناير 2021 الى متم يوليوز من نفس السنة وتعويض عن التماطل قدره 4000,00 درهم وفسخ عقد التسيير المؤرخ في 28/05/2003 وإفراغه هو ومن يقوم مقامه من المحل التجاري موضوع الدعوى تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500,00 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ، فيما اجاب المدعى عليه بأن النزاع الحالي سبق عرضه على القضاء وصدر حكم قضى بعدم قبول طلب الفسخ والافراغ والذي أصبح نهائيا بعد صدور القرار الاستئنافي عدد 6344 الصادر في الملف عدد 2132/8205/2021 مما يتعين تبعا لذلك الحكم بعدم قبول الدعوى منازعا في الإنذار من أنه غير متوفر على الشكليات المطلوبة وبأنه لم يبلغ بحوالة الحق بعد وفاة مالك الأصل التجاري وبأن المحلات كانت مغلقة خلال فترة الجائحة بسبب تفشي وباء كورونا والتمس الحكم برفض الطلب ومدليا بتحويلات بنكية، فعقب المدعى على أن المدة المطلوبة في النازلة الحالية تختلف عن المدة موضوع الحكم المتمسك به وبأنه لا مكان لتطبيق مقتضيات القانون رقم 16/49 لكون النزاع يتعلق بعقد تسيير حر وليس بكراء الجدران، وبأن صفته في الدعوى قائمة من خلال الدعوى السابقة والتمس رد دفع المدعى عليه، وفي طلبه الاضافي التمس الحكم عليه باداء مبلغ 20000 درهم عن واجب تسيير المدة من غشت 2021 الى متم دجنبر من نفس السنة وتعويض عن التماطل في مبلغ 1000 درهم وفسخ العقد والافراغ من المحل، وبعد ردود الطرفين، وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي برفض الطلب استأنفه المدعي موضحا اوجه طعنه فيما يلي:

إن التعليل المعتمد من طرف الحكم المستأنف مشوب بالسوء والفساد و هو ما ينزله بمنزلة انعدامه، فضلا عن أنه لم يأخذ بعين الاعتبار وسائل العارض الوجيية بالإضافة إلى تحريف موضوع النازلة. ذلك أن موضوع الدعوى حسب الثابت من المقال الافتتاحي يتعلق

أساسا بعدم استجابة المستأنف عليه للإنذار المتوصل به من طرفه بتاريخ 30-6-2021 و المتعلق بالمدة من يناير 2021 إلى شهر يوليوز 2021، إذ أنه - أي المستأنف عليه - لم يبادر إلى أداء هذه المدة بين يدي العارض رغم مرور الأجل المحدد في الإنذار و هو ما يجعله في حالة مطل ثابتة و يستوجب ترتيب جميع عواقب المطل كما أن المستأنف عليه تدرع بأنه لم يتم إشعاره بحوالة الحق بعد وفاة مالك الأصل التجاري الأصلي الذي هو والد العارض ومورثه و بكونه قام بتحويل الواجبات موضوع الإنذار إلى الحساب البنكي لشركة (ن.) و أبرأ بذلك ذمته منها، فإنه بخصوص مسألة حوالة الحق فهو طرح مغلوط لأن هذا الأخير أخذ علما بصفة العارض كمالك وحيد بعد وفاة والده و تخلي باقي الورثة لفائدته منذ شهر ماي 2008 على الأقل وأصبح يمارس مهمة التسيير باسم العارض الشخصي باعتبار أن الأصل التجاري أصبح في اسمه كمالك وحيد بما في ذلك رخصة مزاولة النشاط التجاري وكل متعلقاته أصبحت في اسم العارض حصريا كذلك، و بدليل أنه منذ ذلك الحين أصبح المستأنف عليه يؤدي واجبات التسيير لفائدة العارض شخصيا. كما أن المستأنف عليه كان فعلا يقوم بتحويل المقابل الشهري للتسيير الحر إلى حسابه البنكي قبل أن يعهد هذا الأخير - أي العارض- إلى شركة (ن.) بمهمة استخلاص واجبات الكراء في بداية سنة 2016، و هو ما ينفي جهل المستأنف ضده بصفة العارض و بحوالة الحق وبرقم حسابه البنكي الخاص. ولا يضيره في شيء أن يكلف من ينوب عنه في قبض الكراء ما دام أن ذلك لفائدته حصرا، و ما دام أنه هو من منح صلاحية القبض لشركة (ن.) فيمكنه استعادة هذه الصلاحية دون أن يترتب عن ذلك مساس بأي وضعية قانونية أو تغيير لها، و دون أن يتطلب ذلك أي إجراء من إجراءات الحوالة، بعد تخلي شركة (ن.) عن قبض الكراء، إذ أنه استعاد صلاحيته بهذا الخصوص و وجه إلى المستأنف ضده إنذارا توصل به بتاريخ 10/12/2020 ذكره من خلاله بصفته و بحوالة الحق بعد وفاة والده و تخلي باقي الورثة لفائدته بتكليفه لشركة (ن.) بقبض مقابل التسيير و بتخلي الشركة و بأنه سيتولى قبض الكراء بنفسه و يطالبه بأداء الواجبات المتخلدة بذمته له شخصيا. وبالتالي فإنه بعد الإشعار المذكور أصبحت شركة (ن.) غير مكلفة و لا مأذون لها بقبض واجبات التسيير لفائدة العارض شخصيا واجبات الكراء ويمتنع بالتالي على المستأنف ضده أداء واجبات الكراء بين يديها، و هو ما أكدته المحكمة التجارية رقم 4105 الصادر بتاريخ 21-4-2012 لما قضى بأداء واجبات التسيير لفائدة العارض شخصيا. ويكون بذلك ما اعتمده الحكم من أداء لفائدة شركة (ن.) عن المدة من فاتح يناير 2021 إلى متم دجنبر 2021 واعتبارها مبرئة للذمة، ينطوي على خرق لمقتضيات الفصل 238 من ق.ل.ع الذي يوجب لكي يكون الوفاء مبرءا لذمة المدين أن يقع للدائن نفسه أو لممثله المأذون له على وجه صحيح أو للشخص الذي يعينه الدائن لقبض الدين، و هو ما لم يعد يتوفر في شركة (ن.) بعد توصل المستأنف ضده بإشعاره بذلك بتاريخ 10 دجنبر 2020 وأخذ به علما في الدعوى السابقة التي صدر بشأنها حكم و الذي له حجيته بين طرفيه. وترتبا على ما سبق بيانه فإن منحه الحكم المستأنف حين جرد الإنذار من أثره القانوني يكون غير مبني على أساس فضلا عن أنه حرف موضوع الدعوى. لأن الإنذار محرك الدعوى الحالية هو المتوصل به من طرف المستأنف ضده بتاريخ 30 يونيو 2021 و الذي لم يستجب له رغم مرور الأجل المحدد فيه مما يجعله في حالة مطل ثابتة طبقا للفصل 254 من ق.ل.ع. أما الجواب عن الإنذار المؤرخ في 3-1-2022 الذي اعتمده الحكم المستأنف جاء لاحقا للإنذار أعلاه و بعد مرور أكثر من ستة أشهر على التوصل به. فضلا عن أن مضمونه لا ينفي المطل، ما دام لم يتم أداء الواجبات المطالب بها إلى العارض، و أن مجرد تصريح المستأنف ضده بكونه لا يرى مانعا من تسليم الواجبات إلى العارض شخصيا شريطة تمكينه من رقم الحساب البنكي لا يعتبر استجابة للإنذار، إذ أنه لا عبء بالنوايا التي لا يؤكدتها الواقع. و أنه بغض النظر عن أن المستأنف ضده يتوفر فعلا على رقم الحساب البنكي للعارض بدليل سببية تحويله الواجبات إليه ، فإن عدم تمكينه من رقم الحساب لا يبرر عدم أدائه الواجبات لفائدة العارض بالطرق الأخرى و بشتى الوسائل المقررة قانونا منها تلك المقررة في الفصل 275 من ق.ل.ع. وما يليه. كما أن اعتماد الحكم المستأنف على الشيكات المحررة في اسم العارض المتعلقة بأشهر يناير وفبراير ومارس 2022 بكونها استجابة لمضمون الإنذار تحريف للوقائع ولموضوع الدعوى وللإنذار المؤرخ في 29-12-2021 المدلى به رفقة الطلب الإضافي، و إغفال أيضا الإنذار المتوصل به بتاريخ 30 يونيو 2021 موضوع المقال الافتتاحي محرك الدعوى الحالية، مع العلم أن واجب أشهر يناير وفبراير ومارس 2022 ليست موضوع الطلب، مما يكون تعليلا للحكم المستأنف خارج السياق و مشوبا بالفساد الموازي لانعدامه. والتمس لاجل ما ذكر الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم على المستأنف عليه بادائه مبلغ 48000 درهم من قبل واجبات مقابل التسيير عن المدة من فاتح يناير 2021 إلى متم دجنبر 2021. ومبلغ 5000 درهم تعويضا عن التماطل وفسخ عقد التسيير المؤرخ في 28/05/2003 مع ما يترتب عنه من عواقب قانونية وإفراغ المستأنف عليه هو ومن يقوم مقامه من المحل التجاري الكائن بشارع [العنوان] الدار البيضاء تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن الإفراغ مع الاذن باستعمال القوة العمومية عند الاقتضاء. وتحميل المستأنف

عليه الصائر. ورافق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف ونموذج "ج" وكشوف بنكية وإنذار وحكم.

وحيث أدرج الملف بجلة 27/10/2022 تخلف عن حضورها المستأنف عليه رغم التوصل وتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 24/11/2022.

محكمة الاستئناف

حيث ينعى الطاعن على الحكم المستأنف مجانية الصواب فيما قضى به من رفض لطلبه الرامي الى الحكم على المستأنف عليه باداء واجبات التسيير وفسخ العقد والافراغ للاسباب الواردة في مقاله الاستئنافي.

وحيث إن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف لما اعتبرت في تعليل حكمها بأن المستأنف عليه أدى ما بذمته من واجبات التسيير عن المدة المطلوبة تكون قد طبقت صحيح أحكام الفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود لما رتبت عن عدم ملاءة الذمة انتفاء المطل المدعى بشأته وبذلك لا يكون اي مبرر للحكم بالأداء ولا بفسخ العقد والافراغ من الاصل التجاري استنادا للسبب المتمسك به وهو التماطل والذي ثبت عدم قيامه، وما جاء في سبب الطعن بأن المستأنف عليه لم يكن عليه الاستمرار في تحويل الواجبات الشهرية لشركة (ن.) لكونها لم تعد لها صفة القابضة للواجبات وبأن الأداء يتعين أن يتم للطاعن شخصيا استنادا للرسالة التي وجهها له بتاريخ 10/12/2020، فإنه يتبين من مطالعة مضمونها أنها تتعلق بإشعار بحوالة الحق وبأن الطاعن أصبح المالك للاصل التجاري خلفا لوالده ولم تتضمن الرسالة المذكورة إشعارا بانتهاء صفة شركة (ن.) في قبض الواجبات، وبأن كل أداء بعد تاريخ التوصل بالرسالة يتعين أن يتم لموجه الرسالة تحت طائلة اعتبار المسير مدينا، علاوة على ذلك أن الحكم المتمسك به عدد 4105 الصادر في الملف رقم 252/8205/2021 لئن قضى لفائدة الطاعن عن واجبات تتعلق بثلاثة أشهر من سنة 2020 فذلك لكونه التمس بأن يكون الحكم لفائدته وهو واقع لا يتعارض مع وجود نائب في قبض الكراء، علاوة على ذلك لم يبت الحكم المتمسك به في صفة القابض ولا بانقضاء هذه الصفة والتي تكون بمقتضى دليل ثابت التاريخ حتى يكون المدين عارفا بالقابض الجديد الذي سيحول له الواجب الشهري في حسابه البنكي أو عند طلبه له، وبالتالي وخلافا لما جاء في الاستئناف من أسباب غير ذي أساس وللتعليل الذي تم بسطه، لم تخرق المحكمة مصدرة الحكم المستأنف في قضائها برفض الطلب اي مقتضى قانوني وكان حكمها مؤسسا على الوسائل التي كانت معروضة عليها، ومعللا بما يكفي مما يتعين تأييده.

لهذه الأسباب

تصرح وهي تثبت انتهائيا علنيا وغيابيا في حق المستأنف عليه.

في الشكل:

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه